وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم
سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر
وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف
الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا
ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اكبر واصغر
لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني
فصل
المشجوج ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه
ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل وسقط حق البقية ولا تقطع يدان
بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان
قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا
معا وان حضر احدهما فقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر

فماتا

فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما برء والا فان
عمدا او خطأ اخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه
وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده
عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله
وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا
والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشجة كالقطع وان
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهر في
الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا
فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن
قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه
دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى
نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)